

عقود الاستثمار والقانون واجب التطبيق عليها

د. جلال حسين عنز

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية القانون - جامعة نوروز

أقدمة:

مما لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي يساعد معظم الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية ولا سيما الدول النامية، لأن الاستثمار الأجنبي يلعب دورا بالغ الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية لهذه الدول. وعن طريق عملية الاستثمار تدخل الدول المتقدمة الى ميدان الدول النامية بواسطة تكنولوجيا تجاربها وخبراتها الفنية، فضلا على رؤوس أموالها وشخصياتها (المعنوية أو الطبيعية) لابرام العقود مع هذه الدول النامية. ولعل من أهم أشكال هذه العقود في الوقت المعاصر هي عقود الاستثمار بنماذجها المختلفة والتي هي جوهر موضوعنا والقانون الواجب التطبيق عليها.

وعقود الاستثمار تعد من العقود الدولية التي تدخل الدولة طرفا فيها مع الطرف الآخر وهو عموما المستثمر الأجنبي أو حتى الوطني سواء على شكل شخص معنوي أو طبيعي. ويفهم من ذلك أن هناك عدم توازن في المراكز القانونية للطرفين. فهناك طرف القوة الاقتصادية والذهنية التي يتمتع بها أحد الأطراف وهو المستثمر الأجنبي مع عدم نسيان صفة السيادة التي تتمتع بها الطرف الثاني وهو الدولة. لذا يجب علينا الوقوف قليلا عن ماهية هذه العقود قبل أن نتطرق الى القانون الواجب التطبيق عليها، لوجود خلط من قبل الفقهاء حول مصطلح عقود

الاستثمار والتي تعتبر ذات طبيعة قانونية خاصة، وهي جديرة بالاهتمام على اعتبار أن هذه العقود هي أساس عملية التنمية الشاملة والمستدامة. كما أن القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية يثار أيضا في مجال عقود الاستثمار أمام المحكم الدولي. ولمعرفة القانون الذي يحكم النزاع يجب البحث عن ارادة الطرفين صراحة في متن العقد، وفي حالة غياب الارادة صراحة ينبغي على المحكم البحث عن القانون واجب التطبيق وذلك من خلال الظروف المحيطة بالعقد. الا ان ما يثير الاختلاف والجدل هو صعوبة ايجاد ذلك القانون من القاضي أو المحكم. وتكمن الصعوبة في حالة سكوت ارادة أطراف عقد الاستثمار عن تحديد القانون واجب التطبيق على عقدهم الدولي، حيث تعددت الاتجاهات المختلفة حول هذه المسألة.

وعلى ذلك يمكن تناول الموضوع بواقع مبحثين: المبحث الأول، يتناول ماهية عقود الاستثمار. أما المبحث الثاني، يتناول القانون واجب التطبيق عليها.

المبحث الأول

ماهية عقود الاستثمار

تختلف آراء الفقهاء حول ماهية عقود الاستثمار لعدم وجود عقد تحت تسمية عقد الدولة للاستثمار. ويبحث هذا الموضوع يتطلب تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، في المطلب الأول نتناول تعريف عقد الاستثمار وبيان خصائصه، أما المطلب الثاني فنخصصه للكلام عن أطراف عقد الاستثمار، وفي المطلب الثالث نبين موضوع عقد الاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم عقد الاستثمار وخصائصه

قام المشرع العراقي بتعريف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد". ويعرف عقد الاستثمار بأنه: "عقد بالقيام باستعمال الأموال في الإنتاج أما بطريقة مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها".

أن مصطلح عقود الاستثمار ينصرف الى تلك العقود التي تبرمها الدولة مع الشخص الأجنبي الخاص في مجال الاستثمار. بمعنى أنه يمثل أحد عقود الدولة. وعلى الرغم من أن عقود الاستثمار تمثل الموضوع الأصيل لعقود الدولة، إلا ان

عقود الدولة لا تقتصر على الاستثمار فقط، فهناك الكثير من العقود التي تبرمها الدولة ولا ينطبق عليها وصف عقود الاستثمار^(١).

وهذه العقود تتميز بعدة أوصاف، فقد وصفها جانب من الفقه العربي^(٢) بأنها: " كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في اطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد". كما يصفها البعض^(٣) بأنها: " اتفاق مكتوب تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساهمة في انجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة مالية أو عينية". أو أنها تمثل: " تعبير اتفاقات الاستثمار عبر الدولية يشير الى العلاقات القانونية التي تدخل الدولة فيها، والتي تكون عموما من أقطار دول العالم الثالث، أو شركاتها في اتفاق مع مستثمر أجنبي، والذي عادة ما يكون شركة عبر دولية أو أكثر مما يدخل تحت هذا التحديد، من أجل اقامة مشروع استثماري".

وبناء على ما تقدم، أن عقود الاستثمار كأبي عقود أخرى تقوم على تطابق ارادتين لاحداث أثر قانوني معين. الا ان هذه العقود تتميز بأهم ميزة وهي التفاوت في المراكز القانونية بالنسبة لأطرافها، أما بالنسبة لموضوعها عموما تنصب على التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر. حيث يوجد في العالم حاليا ما يقارب ١٤٩ نظاما ماليا للاستثمار في قطاع النفط والغاز، ولكن العقود الشائعة الآن في الاستثمار النفطي هي عقود الامتياز التي تضمن حقوقا

^١ د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٦٤

^٢ د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١

^٣ د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧-١٩٩٨، ص٣١٧

حصرية في الاستكشاف والانتاج للشركة المتعاقدة. وعقود العمليات المشتركة، التي كما يتضح من اسمها، تضمن مشاركة الدولة مع الشركة المتعاقدة فيما يتعلق بالاستكشاف والانتاج أيضا. وعقود المشاركة في الانتاج (تسمى أحيانا عقود المجازفة) (تجاه الشركة المتعاقدة) التي تمتلك الدولة بموجبها الحقوق الحصرية في الاستكشاف والانتاج. وأخيرا عقود الخدمة التي تمتلك الدولة بموجبها أيضا جميع حقوق الاستكشاف والانتاج، ولو أن معظم عقود الخدمة مرتبطة حاليا بدور ثانوي في خدمات الآبار وليس لأغراض الاستثمار والتطوير الاستراتيجي في ميدان الاستكشاف والاستخراج النفطي (Upstream) الذي يحتاجه العراق حاليا.

المطلب الثاني

أطراف عقود الاستثمار

بما أن عقود الاستثمار فيها تفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، فأحدهم هو شخص سيادي المتمثل بالدولة بينما الطرف الآخر هو شخص خاص أجنبي المتمثل بالمستثمر الأجنبي، فيختلف مركزه القانوني رغم قوته الاقتصادية بأنه لا يتمتع بأية سيادة. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الدولة كطرف في عقود الاستثمار

قد تنزل الدولة الى ميدان التجارة الدولية فترتبط بعقود استثمار أو تدخل في مشروعات مشتركة مع الشركات الخاصة أو مع الأفراد. وتقوم كل دولة بإبرام

العقود اللازمة لها مع المستثمرين الأجانب حسب حاجتها للتنمية الاقتصادية، وهي تقوم بإبرام هذه العقود اما بطريقة مباشرة عن طريق ممثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، واما بطريقة غير مباشرة عن طريق احدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها^(١).

أن معرفة تحديد الدولة كطرف في عقود الاستثمار عند قيامها بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة لا يثير صعوبة، بينما الصعوبة تثور اذا تم توقيع العقد من قبل مؤسسة أو هيئة عامة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الدولة ولكنها تابعة للدولة. ففي هذه الحالة الأخيرة يجب معرفة المعيار الذي يمكن بواسطته اعتبار الدولة طرفا في العقود التي تبرمها هذه الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة للدولة^(٢). ويوجد معيارين أساسيين يمكن اللجوء اليهما: أولاً- المعيار القانوني:

وفق هذا المعيار المؤسسة أو الهيئة العامة تتحمل المسؤولية الكاملة لتعاقدتها دون أن تشاركها الدولة في هذه المسؤولية طالما أن المؤسسة أو الهيئة قد أبرمت العقد ووقعت عليه بشخصية قانونية مستقلة، ومن ثم لا تعتبر الدولة طرفا في العقد^(٣).

فوفق هذا المعيار لا تعتبر الدولة طرفا في العقود التي تبرم عن طريق المؤسسات والشركات والهيئات العامة، طالما أن هذه الأجهزة تتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الدولة.

^١ د. عوض الله شيبه، النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة (مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢، ص١٢٦-١٣٠

^٢ د. حفيفة السيد الحداد، المصدر السابق، ص٤٤

^٣ د. سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٨

ثانياً- المعيار الاقتصادي:

أما وفقاً لهذا المعيار، فيما أن الهيئات العامة والمؤسسات تتمتع بالشخصية القانونية في الدولة التي تنتمي إليها، فإنها تمثل الدولة على المستوى القانوني، لأن الدولة تمارس سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه عليها، ولأن هذه الهيئات والمؤسسات العامة تقوم على تطبيق سياسة الدولة مسبقاً سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية بالدرجة الأولى وتمثيل مصالح الدولة في المجالات المذكورة، لذا من الصعب فصلها عن الدولة^(١).

أن هذا المعيار برأينا هو الراجح، لأنه بحق يعبر عن حقيقة الواقع الاقتصادي الذي ينشئه العقد، فجميع عقود الاستثمار التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة عائداتها بصورة عامة تمس المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي ينتمي إليها بصورة مباشرة، لأن تأسيس هذه المؤسسات بداية من قبل الدولة هو الاستفادة منها.

الفرع الثاني

المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستثمار

من المتفق عليه أن المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستثمار هو الشخص الخاص التابع لدولة أخرى، وقد يكون هذا الشخص الأجنبي شخصاً طبيعياً أو معنوياً^(٢). وفي ضوء ما تقدم يقتضينا التمييز بين الشخص الطبيعي الأجنبي والشخص المعنوي الأجنبي وذلك بالشكل التالي:

^١ د. عوض الله شيبية الحمد، المصدر السابق، ص ١٧٨

^٢ د. ماجدة بركة، اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف (MAI) والتحديات التي تطرحها بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العربي في القرن الواحد والعشرين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٥. وكذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٤

أولاً- الشخص الطبيعي الأجنبي:

بما أن موضوع العقد يتعلق بالتنمية الاقتصادية في الدولة فلا تأثير على أن يكون الطرف الأجنبي شخصاً طبيعياً، لأن غاية الدولة هو التطور والتقدم، إلا أنه ليس كل عقد تبرمه الدولة مع شخص طبيعي أجنبي يعتبر من عقود الاستثمار^(١). والمعيار الذي يميز بين الأجنبي والوطني هو الجنسية، وعلى ذلك يكفي لمعرفة الأجنبي في أية دولة أن نرجع إلى قانونها الداخلي الذي يحدد الوطني حتى يمكن تحديد الأجنبي. فالأجنبي يقابل الوطني وتكتفي تشريعات الجنسية في مختلف الدول بتحديد من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي فقد حدد المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ العراقي بأنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية". ويفهم من النص أن كل من لا يحمل الجنسية العراقية فهو أجنبي، بينما الوطني هو كل من يتمتع بالجنسية العراقية. وكذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ على أن "الأجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية". لكن ربما سيكون الأمر محل جدل ونقاش فيما لو كان الشخص الطبيعي المتعاقد مع الدولة يتمتع بجنسية أكثر من دولة، أي أنه متعدد الجنسيات. إلا أنه تقضي القواعد العامة بأنه لا يمكن اعتبار شخص ما أجنبياً في دولة يحمل جنسيتها لمجرد تمتعه بجنسية دولة أخرى، ومن المستقر عليه أن تعدد الجنسيات يحل في إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها بتغليب هذه الجنسية عما عداها^(٢)، لأن الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة. وقد أخذ القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

^١ د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص ١٦٤

^٢ د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص (الموطن ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٦

عندما نص فيها على أن "الأشخاص الذين ثبتت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دول أخرى أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه". وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية".

لم يعرف قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ مصطلح المستثمر الأجنبي، وإنما اكتفى بتعريف المستثمر بصورة عامة. حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى منه على أن "المستثمر هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الاقليم وفق أحكام هذا القانون ووطنيا أم أجنبيا"^(١).

أما قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ فقد عرف المستثمر الأجنبي في الفقرة (ط) من المادة الأولى منه بالنص على أنه "المستثمر الأجنبي هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي..."^(٢).

ثانياً - الشخص المعنوي الأجنبي:

تعرف الأشخاص المعنوية بأنها: "مجموعة أشخاص أو أموال، لها كياناتها الذاتي، وتقلها الاقتصادي المؤثر ليس فقط في التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة، بل في توجيه أيديولوجيتها وسياستها الخارجية"^(٣). وغالبا يتخذ الشخص الاعتباري الأجنبي كطرف في عقود الاستثمار شكل الشركة. بيد أن ذلك لا يعني

^١ منشور في وقائع كردستان في العدد (٦٢) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦ م، ص ٢٢

^٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٣١) في ١٧/١/٢٠٠٧ ص ٤

^٣ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ -

أن مفهوم الشخص الاعتباري يقتصر على الشركة فقط. وقد تكون الشركة متعددة الجنسيات. والشركة المتعددة الجنسية هي "مؤسسة اقتصادية جذورها في دولة وعملياتها من مختلف الأنواع في دولة أو دول أخرى" أو بمعنى آخر هي "شركات تمارس نشاطا انتاجيا في دولتين أو أكثر، طبقا لتخطيط يتم في مركز ينتمي الى دولة واحدة، وبناء على قرارات تأخذ في الاعتبار اختيارات ذات طابع دولي". فهي تقتض وجود نشاط انتاجي يعتمد على وجود سوق متعدد الدول، سواء تم هذا النشاط عن طريق شركة واحدة لها فروع في دول أجنبية، أو عن طريق عدد من الشركات تنتمي كل منها لجنسية مختلفة وتخضع جميعا لسيطرة ادارة عليا هي ادارة الشركة الأم^(١). الا أن المسألة التي يمكن أن تثير أكثر هي تحديد صفة الشخص الاعتباري الأجنبي كطرف في عقود الاستثمار. أي المعيار الذي يمكن الاستناد اليه حتى يعد هذا الشخص أجنبيا بالنسبة للدولة المضيفة، لأن الخلاف ثار في الفقه بداية حول امكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية أو عدم امكانية ذلك، قبل أن يستقر الأمر في الفقه والتشريعات الوطنية الداخلية على الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية لممارسة النشاط الاقتصادي، من ذلك مثلا قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ الذي نص في المادة (٤١) على أن " جميع الشركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور"^(٢). فالصفة الأجنبية للشركة اذا هي التي تميزها عن الشركات الوطنية، ورابطة الجنسية هي التي يتم الاستناد اليها للفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية. وعلى الرغم من الاتفاق

^١ د. ابراهيم شحاته، الصيغ المختلفة لانشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، من ١٤-١٨ ديسمبر ١٩٧٤، ص ٢

^٢ انظر قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر مايو سنة ١٩٩٩

والاستقرار حول الاعتراف للشركات بالجنسية، الا انه ثار الخلاف حول المعيار الذي يتعين الاعتماد به لتحديد هذه الجنسية، حيث ان هناك مجموعة من المعايير منها، معيار رأس المال أو جنسية الأعضاء، ومعيار التأسيس والتكوين، ومعيار مركز الاستغلال أو مزولة النشاط، ومعيار مركز الادارة الرئيسي الفعلي، اضافة الى معيار الرقابة وسنكتفي بالاشارة الى هذه المعايير فقط لأنها خارجة عن نطاق هذا البحث.

ومما لاشك فيه أن لكل دولة الحرية في أن تعتمد المعيار الذي يلائمها لتحديد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسيتها.

أما في العراق فقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ (المعدل) على أن: "كل شركة أجنبية مؤسسة خارج العراق تعتبر أجنبية. ولكي تعتبر الشركة مؤسسة في العراق وعراقية الجنسية يجب أن يكون مركزها الرئيسي في العراق". وكذلك تنص المادة (٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ على أنه " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية". أما من ناحية التبعية القانونية للأشخاص الاعتبارية، فقد نصت المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) على أنه " يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري"^(١). وهذا يدل على أن المشرع العراقي قد

^١ أ.د. غالب علي الداودي، و أ.د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

استند على معيارين، الأول: معيار محل التكوين والتأسيس لمنح الجنسية للشركة والثاني: معيار مركز الادارة الرئيسي الفعلي لخضوع الشركة للنظام القانوني. أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ففي المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى نجد أنها قد اعتدت أيضا بضابط الجنسية كمعيار لتحديد الصفة الأجنبية للشخص الاعتباري المتعاقد مع الدولة، وأن اختصاص المركز قاصر على نظر منازعات الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يتمتع بجنسية دولة أخرى متعاقدة. أي أنه يشترط لانعقاد هذا الاختصاص ألا يكون النزاع بين دولة ومستثمر يتمتع بجنسية ذات الدولة في العقد. الا أنها استثنت من ذلك الشخص الاعتباري الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع اذا اتفق الأطراف على معاملته معاملة المستثمر الأجنبي، وذلك لوجود مصلحة أجنبية تسيطر عليه^(١).

والمشكلة الأساسية هي التي تترتب على ازدواج أو انعدام جنسية الشخص الاعتباري، فهي تتعلق بمدى الحقوق التي تتمتع بها هذه الأشخاص. فاذا كان الشخص الاعتباري عديم الجنسية، فان الدولة ستعامله معاملة الأجانب. غير أنه قد يكون في وضع أقل من الأشخاص المعنوية المنتمية لدولة أجنبية نظرا لعدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية لأية دولة اذا ما أصابه ضرر في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، كما لو تم نزع ملكيته أو تأميمها. هذا فضلا على أنه لا يتسنى له التمتع بأي من الحقوق التي قد تنقرر بمقتضى المعاهدات الدولية للأشخاص المتمتعين بجنسية أية دولة من الدول.

أما اذا تعددت جنسية الشخص الاعتباري، فان هذا التعدد لا يعتد به في أي من الدول التي ينتمي اليها الشخص الاعتباري. اذ ان هذه الدول لن تعتد الا

^١ د. حفيفة السيد الحداد، المصدر السابق،

بالجنسية التي منحتها للشخص الاعتباري، ولن تعترف بتمتعه بأية جنسية أخرى، ذلك أن بحث تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة أجنبية لا يثور الا اذا كان الشخص لا يتمتع بالصفة الوطنية، ولا فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي^(١).

أما اذا كان الشخص المعنوي ينتمي الى عدة دول أجنبية في نفس الوقت فيتعين في هذه الحالة تفضيل جنسية الدولة التي يكون الشخص المعنوي أكثر ارتباطا بها من الناحية الاقتصادية وهي مسألة يترك تقديرها للقضاء لبيان الجنسية الفعلية له وفقا لواقع وظروف الحال.

المطلب الثالث

موضوع عقد الاستثمار

أن الموضوع الأساسي لعقود الاستثمار يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة التي تجتذب الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال استغلال القدرات التكنولوجية والمالية والإدارية وغيرها من المشروعات المحددة في خطط الدولة التنموية. وينظر الى الاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية الأجنبية وأولها الشركات الأجنبية تحديدا في هذه البلدان على أنها تعتبر من أكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية^(٢).

^١ د. فؤاد عبد المعيم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٢٤

^٢ د. كريم نعمة النوري، دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية، مقال منشور على

الموقع: <http://www.uluminsania.com/a94.htm>

وهناك شكلين رئيسيين للاستثمار الأجنبي الخاص، هما الاستثمار غير المباشر والاستثمار المباشر، وذلك استنادا الى قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرارات في ادارة المشروع.

أولاً- الاستثمار غير المباشر:

في هذا النوع من الاستثمار يقتصر دور المستثمر الأجنبي فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون له ملكية كل أو أي جزء من المشروع الذي يتم استثمار هذه الأموال فيه ودون أن يكون له الحق في السيطرة والرقابة على المشروع. كما أنه لا يمتلك أي اشراف عليه ولا سلطة اتخاذ القرارات فيه. وغالبا هذا النوع من الاستثمار يأخذ صورة قروض تقدمها الأشخاص الاعتبارية الأجنبية أو صورة اكتتاب في الأسهم والسندات الدولية طويلة الأجل للجهة المعنية في الدولة المضيفة، فيطلق على المستثمر الأجنبي في هذه الحالة بالمستثمر الأجنبي غير المباشر^(١).

ثانياً- الاستثمار المباشر:

وهي تلك العملية التي تقوم من خلالها منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات.

وهكذا ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلا عن قيامه بالمشاركة في ادارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، وذلك بالاضافة الى

^١ د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٨

قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه الى الدول المضيفة^١.

ولقد عرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "الاستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل موجود في بلد آخر (البلد المضيف) مع وجود النية لديه في ادارة هذا الأصل"^(٢). فهذا الشكل من الاستثمار يقوم المستثمر الأجنبي بتقديم رؤوس الأموال الأجنبية لاقامة مشروع استثماري أو المشاركة فيه وفي نفس الوقت يملك حق الرقابة الكاملة أو شبه الكاملة على نشاط المشروع، أي أنه المستثمر الأجنبي يقوم بدور التنظيم والادارة على المشروع سواء كانت ملكيته كاملة أو له حصص في المشروع. وهذا الشكل هو السائد أكثر من الشكل الأول للاستثمار في البلدان النامية^(٣).

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يقصد بالاستثمار الأجنبي (موضوع العقد) هو انتقال رؤوس الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجنب الى الدولة المضيفة، من أجل اقامة مشروعات محددة في خطط هذه الدولة بقصد تحقيق التنمية للدولة المضيفة وتحقيق الربح للمستثمر الأجنبي.

البحث الثاني

القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار

^١ د. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٤٧-٤٨

^٢ عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨٣

^٣ د. محمد أحمد علي المخلافي، آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نمواً- مخاطر حرية الاستثمار-، سلسلة دراسات وأبحاث مركز

الدراسات والبحوث اليمني، رقم ٦، ٢٠٠٢، ص ٢٠

تقدم أن عقود الاستثمار تتسم بخصوصية التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، وكذلك تعلق هذه العقود بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة. لذا فإن اختيار المتعاقدين للقانون واجب التطبيق على هذه العقود تعد من المسائل المعقدة سواء قبل إبرام العقد في فترة المفاوضات أو بعد إبرام العقد. لأن الدول التي تريد التعاقد مع المستثمر الأجنبي ترغب في تطبيق قوانينها الوطنية دون غيرها، على عكس المستثمر الأجنبي الذي لا يقبل بسهولة تطبيق هذه القوانين. فمعظم الدول النامية تقترح أن يكون القانون الواجب التطبيق ذا صلة مباشرة ومؤثرة ودائمة في العقد. وأن أفضل قانون يمكن أن يحكم هذه العقود من حيث صحتها وتنفيذها وتفسيرها هو قانون الدولة المتعاقدة. أما الدول المتقدمة دائما فإنها تطالب باطلاق الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، بشرط أن يكون ذا علاقة وثيقة بالعقد وأن يتوافر سبب منطقي للاختيار.^(١) وكذلك يجب البحث عن القانون واجب التطبيق في حالة انعدام اختيار الأطراف لقانون الإرادة بعد إبرام العقد، فإن كل طرف يحاول عند احالة النزاع الى هيئة التحكيم اقناع الهيئة بالقانون الذي يرى وجوب تطبيقه. فعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وذلك بالشكل التالي:

المطلب الأول

اختيار المتعاقدين للقانون واجب التطبيق

(قانون الإرادة)

^١ د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩٥، ص ٣٢٧

من المتعارف عليه أن تحديد القانون الذي سيطبق على العقود الدولية يستلزم اللجوء الى مبدأ القانون الدولي الخاص وهو ما يطلق عليه مبدأ خضوع العقد لقانون الارادة، والذي أضحى من المبادئ المستقرة في هذا الفرع من فروع القانون^(١).

وظهرت فكرة قانون الارادة على عدة مراحل، حيث في البداية كان من المستقر عليه اخضاع العقد لقانون محل ابرامه من الناحية الشكلية والموضوعية، على أساس قانون المكان هو القانون الذي نشأ التصرف في ظله. وبعد أن تعرضت هذه الفكرة للانتقادات الحادة، حاول الفقهاء تفسير القاعدة. أي خضوع العقد لقانون بلد الإبرام، على أساس الارادة الضمنية للمتعاقدين الذين قصدا اختيار قانون هذا المكان لحكم العقد^٢. وقد كان هذا التفسير بمثابة تمهيد لنظرية الفقيه الفرنسي (ديمولان) في القرن السادس عشر، والتي قرر فيها خضوع العقد من حيث موضوعه فقط لقانون ارادة المتعاقدين. وفي القرن التاسع عشر استقرت القاعدة وأخذ بها كلا من الفقيهين (سافيني) و (مانشيني) عملاً بمبدأ تحليل الرابطة القانونية وتركيزها في مكان معين وهو مكان التنفيذ بالنسبة للفقيه (سافيني)، أما (مانشيني) فكان يرى اخضاع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف عملاً بمبدأ الحرية كأحد مبادئ نظريته استناداً الى سلطان الارادة^(٣).

وهكذا منذ ذلك الوقت استقرت قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة، وقد كرست معظم التشريعات الوطنية العربية والدولية والاتفاقيات الدولية التي نظمت العلاقات

^١ د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٤٢٧

^٢ د. عزالدين عبدالله، المصدر السابق، ص ٤١٨. والدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج ٢، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٤٣

^٣ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص ٤٤٤

الدولية الخاصة وتلك المتعلقة بالتحكيم قاعدة قانون الارادة، والتي تقرر بصفة عامة حق الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم الدولي.

وهذا ما فعله المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطننا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا آخر يراد تطبيقه".

علاوة على ذلك نصت المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي على أن " المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية" يستنتج من ذلك انه بإمكان اطراف عقد الاستثمار الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق عند نشوء النزاع بينهم، غير ان تلك الحرية ليست مطلقة اي انه لايجوز ذلك في الحالات التي تكون خاضعا لاحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية. ومن جانب آخر نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او اي اتفاق اخر لحل النزاع بينهم" يتجلى من فحوى هذا النص ان المشرع العراقي اجاز لغير العراقيين من اطراف النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق بشرط خلو نزاعهم من العنصر الجرمي. بمعنى ان المشرع العراقي اجاز بالاتفاق على قانون الواجب التطبيق بالنسبة

للنزاعات الناشئة بين اطراف من غير العراقيين ولكن بشرط ان لا يكون نزاعهم ناشئ عن جريمة.

بينما بخصوص قانون الاستثمار الكوردستاني رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦ يتبين لنا خلو هذا القانون على إشارة صريحة لجواز الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، ورغم ذلك فان المادة ١٧ أجاز وبصورة مطلقة لأطراف النزاع بالاتفاق في العقد على حل المنازعات الاستثمارية وهذا ما يمنع من الاتفاق على قانون الواجب التطبيق وخصوصا عندما يكون احد الأطراف أجنبيا. ومن جانب آخر ووفق المادة ٢٢ والتي تفيد بتطبيق القواعد العامة الواردة في القوانين الأخرى بالنسبة للحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون الاستثمار الكوردستاني، لذا فبإمكاننا الاستنباط بالأحكام العامة الواردة في القانون المدني وكما بينا سابقا.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بيع المنقولات المادية ذات الصفة الدولية في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "يخضع البيع للقانون الداخلي للبلد الذي عينه طرفا العقد". كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، على أن: "يحكم العقد بالقانون المختار من جانب الأطراف...". كما أخذت بقاعدة قانون الارادة معاهدة جنيف المبرمة في ٢١ أبريل في شأن التحكيم التجاري الدولي، اذ تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة منها على أن: "يتمتع الأطراف بموجب الاتفاق بحرية تحديد القانون الذي يطبقه المحكمون على موضوع النزاع"^(١). وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من نظام هيئة تحكيم غرفة التجارة

^١ أنظر نصوص المعاهدة بالانكليزية منشورة على شبكة الانترنت:

[Http://www.jus.uio.no/lm/europe.international.commercial.arbitration.convention.geneva.1961/doc.html](http://www.jus.uio.no/lm/europe.international.commercial.arbitration.convention.geneva.1961/doc.html)

الدولية على أن: "للأطراف حرية تحديد القانون الواجب (على المحكم) تطبيقه على موضوع النزاع..."^(١).

بناء على ما تقدم، فإن قاعدة قانون الإرادة معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. إلا أنه ينبغي أن نبين مدى اعمال هذه القاعدة على عقود الاستثمار. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي تقول أن: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً لقواعد القانون التي يتفق عليها الأطراف المتنازعة...". كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الصادر من مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أثينا سنة ١٩٧٩ المخصصة لدراسة القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة على أن: "تضع العقود المبرمة بين الدولة وشخص خاص أجنبي الى القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف المتعاقدة...".

وهكذا، فإن عقود الاستثمار تخضع مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الإرادة، إلا أن تحديد القانون المختار على العقد لن يثير الصعوبة طالما أعلن المتعاقدان صراحة، بينما الصعوبة تثور فيما لو سكت المتعاقدان عن الاختيار الصريح لهذا القانون. أي أنه قد لا يحدد الأطراف صراحة القانون واجب التطبيق، إلا أنهم قصدوا تطبيق قانونا معيناً على عقدهم، فهل يأخذ المحكم بهذا القانون؟ وماهي هذه الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار؟ وما الذي يميزها عن حالة تطبيق المحكم لمعيار الأداء المميز الذي يطبقه المحكم في حال انعدام الإرادة؟. ففي هذه الحالة تذهب بعض التشريعات الداخلية الى أنه يجب على القاضي مباشرة تركيز

^١ نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية النظام الجديد للمصالحة ونظام التحكيم المعدل والساريان اعتباراً من أول يناير سنة

الرابطة العقدية واسنادها للقانون الأوثق صلة بها، دون البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف، مثلما فعل المشرع الإسباني، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون الإسباني لسنة ١٩٧٤ على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة الذي يخضع له الأطراف صراحة...". بينما ذهبت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على ضرورة الأخذ بالإرادة الضمنية للمتعاقدين عند غياب الإرادة الصريحة. أي أنه إذا لم يعبر المتعاقدان صراحة عن إرادتهم في اختيار قانون معين ليحكم موضوع عقدهم، فإنه على المحكمة أن تستنتج من العوامل المحيطة بالعقد. وكذلك يكون على المحكم في حالة غياب اتفاق صريح بين طرفي النزاع في شأن القانون الواجب التطبيق أن يستخلص ذلك القانون من ظروف العقد ومن الإرادة الضمنية للطرفين والتي قد تكشف عن تفضيل قانون على آخر على ألا يترتب على ذلك إهدار الأحكام الأخرى والواردة بالعقد وهو ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر من نظام غرفة التجارة الدولية والتي تقول: "يراعى المحكم في كل الأحوال أحكام العقد والعادات التجارية"^(١). أي أن على القاضي أو المحكم الدولي يجد نفسه مجبراً لاستجلاء إرادة الأطراف الضمنية، إذا كانت هناك قرائن أو مؤشرات تدل على وجود هذه الإرادة. وعليهم الكشف عن الاختيار الضمني لقانون الإرادة من خلال الملاحظات والظروف المحيطة بالعقد.

ويمكن القول بوجود عدد من المؤشرات العامة التي يتفق الفقه والقضاء على الأخذ بها في هذا الصدد، كوجود اختيار للمحكمة المختصة أو وجود شرط للتحكيم يشير إلى دولة كمكان للتحكيم، وكذلك مكان تنفيذ العقد، وأيضاً استخدام

^١ د. ابراهيم أحمد ابراهيم، المصدر السابق، ص ٣٥٣

لغة معينة في العقد أو مكان اقامة الطرفين وأحيانا جنسيتهم المشتركة، أو تضمين العقد أحكام وقواعد مستمدة من قانون دولة معينة لتنظيم جانب مهم من العقد^(١). وهو ما أشارت اليه المادة ١/٢٥ من القانون المدني العراقي عندما قررت بأنه: "... هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر يراد تطبيقه". وهو ما قرره المشرع المصري أيضا في المادة ١/١٩ من القانون المدني. والمشرع السوري في المادة ١/٢٠ كما نصت المادة ١/١٦ من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧ على أن: "اختيار القانون يجب أن يكون صريحا أو يستخلص بطريقة مؤكدة من أحكام العقد أو من الظروف"^(٢).

المطلب الثاني

انعدام اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق

يقضي الأصل بأنه في حالة سكوت الأطراف في العقد عن الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق على عقدهم، وعندما يتعذر على القاضي أو المحكم الدولي المعروف أمامه النزاع الكشف عن الارادة الضمنية للمتعاقدين من الظروف المحيطة للعقد، فانه يتعين عليه تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال آلية تنازع القوانين الواردة في القانون الدولي الخاص. ولكن على الرغم من ذلك، بشأن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على عقود الاستثمار عند غياب أية ارادة للأطراف فقد ظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص. وفيما يلي سنحاول بيان هذه الاتجاهات مع أهم الانتقادات الجوهرية لها وذلك على النحو التالي:

^١ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية- القانون واجب التطبيق وأزمته)، ط١، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٩٥

^٢ انظر نص هذا القانون منشور على شبكة الانترنت: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/291/>

الاتجاه الأول- تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة:

يذهب البعض من الفقه^(١) على أن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب هو القانون الوطني الداخلي للدولة المضيفة وذلك استنادا الى: تكييف هذه العقود كعقود ادارية استنادا الى فكرة السيادة للدولة المضيفة والتي تقتضي بعدم خضوعها لقانون غير قانونها. ويستند هذا الاتجاه الى أنه تتوافر في عقود الاستثمار نفس المعايير المميزة للعقود الادارية وهي كون الدولة طرفا في العقد واتصال العقد بمرفق عام واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص مثل الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية. وكذلك يستندون الى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة والتامة للدول على مواردها الطبيعية وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول. فهذه القرارات بوصفها تؤكد القانون الدولي العرفي، وتعكس المبادئ المهمة السائدة في المجتمع الدولي، فانه بالامكان تقديمها كبرهان عند عدم وجود البرهان أمام هيئات التحكيم^(٢). وقد صدر أول قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموارد الطبيعية للدول رقم (١٨٠٣) في ١٤/١٢/١٩٦٢ ، حيث أكد على أنه من المفروض أن يكون الرأسمال المستورد وعائداته محكوما بالتشريع الوطني النافذ وبالقانون الدولي. وكذلك صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٣٢٨١) في تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤ ، حيث تضمنت المادة الثانية منه على أن: "لكل دولة الحق بتنظيم السلطة وممارستها على الاستثمار الأجنبي ضمن اختصاصها الوطني بموجب قوانينها

^١ د. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، ط١، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٤١١

^٢ د. بشار محمد الأسعد، المصدر السابق، ص ٢١٩

وأنظمتها ووفق أهدافها وأولياتها الوطنية ولا يجوز أن تجبر الدولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي".

الانتقادات الجوهرية:

١- أن الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار ليست من طبيعة واحدة بل ذات طبيعة خاصة، فأحيانا تكون عقود ادارية وأحيانا أخرى تكون عقود عادية^(١). أي أنها غير تابعة للقانون العام ولا للقانون الخاص بصورة بحتة.

٢- أن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تخرج من حيث طبيعتها القانونية عن كونها مجرد توصيات موجهة للدول الأعضاء، ولا تمثل قواعد قانونية لها صفة الالتزام لأنها غير مصادق عليها من الدول الأعضاء. وهي لا تعتبر من مصادر القانون الدولي العام المحددة بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتصويت على هذه القرارات تحكمه اعتبارات سياسية أكثر مما هي قانونية.

الاتجاه الثاني - تطبيق قواعد القانون الدولي العام:

يذهب هذا الاتجاه الى أن القانون الدولي العام هو الذي يجب تطبيقه على عقود الاستثمار عند حدوث النزاع ولا سيما اذا تخلف الاختيار الصريح والضمني، أي أنه تدويل عقود الاستثمار وتحرير هذه العقود من سيطرة القانون الوطني

^١ د. محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الاداري عبر الحدود "دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢٧

للدولة المضيفة، لأن حماية الاستثمار وأرباحه هي من المسائل التي تتعلق بالقانون الدولي العام^(١).

فتدويل العقد هو الضمان الوحيد لحماية المستثمر الأجنبي وعدم خضوعه لسيطرة الدولة المتعاقدة المضيفة بوصفها سلطة عامة، يمكن أن تقوم بتعديل العقد أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة. ولتجنب هذا التهديد يجب تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

الانتقادات الجوهرية:

١- أن القانون الدولي العام يقوم بمعالجة العلاقات فيما بين الدول بشأن وضعها كدول ذات سيادة، فكيف نحمله مواجهة منازعات الأفراد أو الشركات أو الدول التي تمارس أنشطة تجارية أو اقتصادية، وكيف يمكن التوفيق بين ذلك وحقيقة أن الفرد لا يعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام^(٢).

٢- أن القانون الدولي العام لا يحتوي على قواعد كافية تحكم عقودا ذات طبيعة خاصة كعقود الاستثمار، وهذه العقود لا يمكن أن تكون موضوعا لنزاعات دولية لأن القانون الدولي العام لا يتضمن قواعد تخص شكل العقود وأثرها القانوني^(٣).

الاتجاه الثالث - تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية:

^١ د. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين (دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٥

^٢ د. ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠١

^٣ د. أحمد عبدالرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشرعية الاسلامية)، ط ٣، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراة (٢٩)، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣٧

طبقاً لرأي أنصار هذا الاتجاه، فإن قواعد القانون الدولي العام كونها لا تصلح للاعمال على عقود الاستثمار، فيجب تحرير هذه العقود من سيطرة النظام القانوني الداخلي. أي القانون الوطني للدولة المتعاقدة (المضيقة) والنظام القانوني الدولي. والبحث عن نظام قانوني ملائم ومستقل ليحكم عقود الاستثمار^(١). فوفق رأي أنصار هذا الاتجاه تكون قواعد قانون التجارة الدولية هو النظام القانوني الأنسب ليحكم عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة والضمنية، وسيكفل مزيداً من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة ولا سيما بين طرفين غير متساويين في مركزهما القانوني، باعتبار قواعد قانون التجارة الدولية هي مجموعة من القواعد عبر الدولية المستقلة عن الأنظمة القانونية الداخلية وعن نظام القانون الدولي العام، والتي تجد مصدرها في الأعراف التجارية الدولية والمبادئ العامة التي يستقر عليها قضاء التحكيم التجاري الدولي، وتقدم تنظيمها قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية^(٢).

الانتقادات الجوهرية:

- ١- أن قواعد قانون التجارة الدولية غير كافية لتغطية عقود الاستثمار، لأن هذه القواعد لا تشكل نظام قانوني متكامل لخلوه بعض المسائل الرئيسية كأهلية الأطراف والتراضي والتقدم المسقط والفوائد التأخيرية^(٣).
- ٢- أن قواعد قانون التجارة الدولية لا تتناسب مع الطبيعة القانونية الخاصة لعقود الاستثمار، لأن العقود التي تبرمها الدولة بوصفها السيادي، تخرج

^١ د. نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي "دراسة حول ماهية وتطبيق الأعراف التجارية الدولية وسوايق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٧٢

^٢ د. بشار محمد الأسعد، المصدر السابق، ص١٤٧

^٣ د. حفيفة السيد الحداد، المصدر السابق، ص٨١٣

من مجال تطبيق القانون التجاري الدولي، لأن هذا القانون يحكم العلاقة القانونية المتعلقة بالتجارة الدولية بين الأشخاص الخاصة، ولا تطبق على العلاقات القانونية الدولية الخاصة عندما تكون الدولة طرفاً فيها^(١).

الاتجاه الرابع - تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص:

يرى مؤيدي هذا الاتجاه، وهو الاتجاه الراجح من وجهة نظرنا أيضاً، ويعد تلك الانتقادات الحادة التي وجهت الى تلك الاتجاهات، لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حال غياب الارادة الصريحة الصادرة من المتعاقدين في متن العقد، وإذا تعذر على القاضي المعروض أمامه النزاع أو المحكم فيجب الرجوع الى المبادئ العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون الدولي الخاص حتى ولو كانت طبيعة هذه العقود خاصة، أو اذا كانت الدولة المضيفة طرفاً فيها. لأن الدولة عندما تقوم بإبرام العقد مع المستثمر الأجنبي الخاص تجري نفس الاجراءات وفي ذات الظروف التي يجري فيها أي تعاقد عادي، لذا فان هذه العقود تدخل في اطار القانون الدولي الخاص^(٢). ومعظم الفقه والتشريعات الداخلية تميل الى اسناد العلاقة القانونية وهي هنا عقود الاستثمار عند سكوت الارادة عن الاختيار للقانون الأوثق صلة بالعقد. ويتحدد القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، اما وفقاً لضوابط جامدة ومحددة سلفاً، أو وفقاً لضوابط مرنة تختلف من حالة الى أخرى "نظرية الأداء المميز" لذا سنقسم هذا الفرع الى:

أولاً - الاسناد الجامد للرابطة التعاقدية:

المقصود بهذا الاسناد ما هو موجود فعلاً في القوانين التي تنظم العقود بشكل عام في اطار قواعد القانون الداخلي للدول، كالدول العربية وبشكل خاص العراق

^١ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٤١

^٢ د. عزالدين عبدالله، المصدر السابق، ص ٤٦٢

ومصر وسوريا. وقد اتجه فقه القانون الدولي الخاص الى اسناد الرابطة العقدية بمقتضى ضوابط جامدة ومعلومة مسبقا، مثل قانون الموطن المشترك أو قانون بلد الابرام أو قانون دولة التنفيذ^(١). وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (٢٥) ولم يستثني من ذلك الا قانون موقع العقار بالنسبة للعقود التي تبرم بشأنها، أما باقي العقود فينطبق عليها الاسناد الجامد المتعلق بقانون الدولة التي تم فيها العقد (مكان الابرام)، والموطن المشترك للمتعاقدين. فعلى قاضي الموضوع الأخذ بهذين الضابطين على سبيل الاحتياط التشريعي لخلو العقد من النص صراحة على القانون الواجب التطبيق، أو عدم امكانية التعرف على ارادتهم الضمنية.

غير أنه مما يؤخذ على هذا المنهج هو أنه يتجاهل الطبيعة الخاصة بكل عقد، إذ أنه يأخذ بقاعدة اسناد عامة وكثيرا ما لا يعبر عن مركز الثقل في العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يبدو على حد تعبير أحد الأساتذة نشازا في اطار المنهج العام لقواعد تنازع القوانين التي تربط قاعدة الاسناد بمركز الثقل في العلاقة^(٢).

ثانياً - الاسناد المرن للرابطة العقدية "نظرية الأداء المميز"

يقوم القاضي أو المحكم وفقا لهذا المنهج بالبحث في كل حالة على حدة عن أقرب القوانين صلة بالعلاقة العقدية، والذي يعبر عن مركز الثقل في هذه العلاقة كما تشير به ظروف التعاقد وملابساته^(٣). ويعتبر اسناد العقد للقانون الأوثق صلة به من خلال نظرية الأداء المميز من أحدث الاتجاهات في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، وتقوم فكرة الأداء المميز في العقد على تفريد التعامل

^١ د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٩١

^٢ د. عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)،

دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٦٠

^٣ د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٥٦٥

بالعقود، وتحديد النظام القانوني بالتطبيق عليها على كل فئة متماثلة من العقود حسب النقل القانوني والأهمية الواقعية للأداء الأساسي في العقد، ومكان الوفاء به، أو تقديمه، حيث ينفرد كل عقد بأداء يميزه ويحدد خصائصه، مما يترتب عليه أن يختلف القانون الواجب التطبيق في كل عقد على حدة^(١).

حيث نصت المادة (١١٧) من القانون الدولي الخاص السويسري على أنه: "١- يسري على العقد عند غياب اختيار القانون قانون الدولة التي له بها أكثر الروابط وثوقا. ٢- وتعتبر تلك الروابط موجودة مع الدولة التي بها الإقامة العادية للطرف الذي يجب أن يقدم الأداء المميز...". وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والتي نصت على أنه: " عند انعدام الاختيار الصريح يسري على العقد قانون الدولة التي له بها أكثر الروابط وثوقا، ويفترض أن العقد يرتبط بأوثق صلة بقانون الدولة التي يوجد بها عند التعاقد محل الإقامة المعتاد للطرف المدين بالأداء المميز أو مركز ادارته فيما لو كان شخصا اعتباريا".

وهو ما يعني تطبيق قانون الدولة المضيفة باعتبار أن عقود الاستثمار غالبا ما ترتبط بطبيعتها باستغلال الثروات الطبيعية في الدولة، أو إقامة المنشآت الصناعية في اقليمها، أو نقل التكنولوجيا إليها، أو إقامة مشروعات البنية الأساسية... الخ، وتفوق قوة هذه الروابط وثوقا أية رابطة أخرى تقوم مع دولة المستثمر الأجنبي. فيتضح من كل ما سبق والنصوص السابقة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتم فيها الوفاء بالأداء أو الالتزام الرئيسي في العقود، وبما أن الاستثمار وما ينتج عنه يتواجدان وجودا ماديا على اقليم الدولة المضيفة وارتباطه بوسائل النمو الاقتصادي في هذه الدولة، فإن القانون الواجب

١ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص ١٩٩

التطبيق على عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة والضمنية هو قانون الدولة المضيفة. علما أن مركز الإدارة الرئيس لن يكون عائقا أمام نص المادة الرابعة من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ حتى ولو كان المركز الرئيسي خارج إقليم الدولة المضيفة. حيث نجد أن المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه " يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري".

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا المتواضع والذي يعد من مواضيع الساعة الآن عموما وفي العراق بشكل خاص ما يسعنا الا أن نبين أدناه أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها:

أولاً- الاستنتاجات:

١- الاستثمار الأجنبي خير وسيلة لمواكبة التطور والتقدم عموما بالنسبة لجميع الدول وخصوصا بالنسبة للدول النامية.

٢- أن عقود الاستثمار تتميز بتفاوت في المراكز القانونية للأطراف فأحد الأطراف هو الدولة صاحبة السلطة والسيادة، بينما الطرف الآخر هو المستثمر ويتميز بالقوة الاقتصادية والذهنية. وأن الطبيعة القانونية لهذه العقود هي مختلطة ذات طبيعة خاصة.

٣- أن الدولة كطرف في عقود الاستثمار هي الدولة ذات السيادة، وهي قد تتعاقد مع الطرف الآخر المستثمر الأجنبي اما بطريقة مباشرة عن طريق حكومتها واما

بواسطة احدى الأجهزة التابعة لها طالما هذه الأجهزة تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة دون تأثير تمتع أو عدم تمتع هذه الأجهزة بالشخصية القانونية المستقلة.

٤- في عقود الاستثمار يمكن أن يكون المستثمر أجنبيا أو وطنيا، كما قد يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وفي كل الحالات وجدنا أن معيار التفرقة بينهم هو الجنسية.

٥- أن موضوع الاستثمار يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، وهذا الاستثمار قد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ومعيار التفرقة بين الشكليين يستند الى قدرة المستثمر الأجنبي على السيطرة والرقابة على مشروع الاستثمار واتخاذ القرارات المتعلقة في ادارة المشروع.

٦- بالنسبة للقانون الواجب التطبيق وجدنا أن عقود الاستثمار تخضع مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الارادة. وهذه القاعدة معترف بها بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وفي حالة عدم النص صراحة على القانون المختار في متن العقد، فلا بد من البحث عن القانون الأوثق صلة بالعقد من قبل المحكم وذلك من خلال الظروف المحيطة بالعقد.

أما في حالة سكوت المتعاقدين عن اختيار القانون الواجب التطبيق وتعدر ايجاد ذلك القانون من الظروف المحيطة بالعقد، وجدنا أن هناك عدة اتجاهات تنادي بتطبيق قانون معين الا أن رأينا الاتجاه الراجح هو ذلك الذي يناهى بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص وفقا لاسناد المرن وذلك طبقا لنظرية الأداء المميز التي بموجب هذه النظرية يقوم المحكم بالبحث في كل حالة على حدة عن أقرب القوانين صلة بالعلاقة العقدية وله السلطة التقديرية في ذلك دون التقيد بضوابط الاسناد الجامد التقليدي في القانون الدولي الخاص وخاصة بالنسبة لعقود الاستثمار، وبما أن الاستثمار وما ينتج عنه يتواجدان وجودا ماديا على اقليم الدولة

المضيفة فان القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حال غياب الارادة الصريحة والضمنية هو قانون الدولة المضيفة.

ثانياً - التوصيات:

١- ضرورة تشجيع الاستثمار في المجال القانوني والاعلامي بشكل أكثر مما هو عليه الآن لخدمة التنمية الاقتصادية في الدولة.

٢- تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣)

لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بالضمانات، والتي تعطي القضاء العراقي حق البت في أحكام المصادرة مع غياب التحكيم الدولي مما يؤدي الى المخاوف من قبل المستثمر الأجنبي. على الرغم من الحوافز المغرية والامتيازات التي تقدمها الدولة العراقية الا أن الضمانات المقدمة تبقى قلقة مالم يقترن هذا الاستثناء في قانون الاستثمار العراقي بالتحكيم الدولي لكي لا يشعر المستثمر الأجنبي أو الوطني باحتمالية الوقوع تحت التأثيرات السياسية القادرة على تحريك القضاء العراقي، خاصة مع انتفاء فرصته في الاستعانة بالجهات التحكيمية الدولية المحايدة.

٣- نوصي بتعديل المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والمتعلق بقواعد

الاسناد الاحتياطية، وذلك لظهور عقود دولية ذات طبيعة خاصة لا تتسجم مع قاعدة قانون الموطن المشترك وقانون مكان ابرام العقد التي جاء بها النص، بل نقترح عليه الأخذ بنظرية الأداء المميز لملائمتها العقود الخاصة حيث الأخذ بالقانون الأوثق صلة بالعقد الدولي.

قائمة المصادر:

أولاً- الكتب القانونية:

- ١- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص (الموطن ومركز الأجنبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ٢- د. ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢
- ٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية- القانون واجب التطبيق وأزمته) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢
- ٥- د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج٢، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢
- ٦- د. أحمد عبدالرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشرعية الاسلامية)، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراة (٢٩)، بيروت، ١٩٩٧
- ٧- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
- ٨- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١
- ٩- د. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين (دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤

- ١٠- د. عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
- ١١- د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧-١٩٩٨
- ١٢- د. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ١٣- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢
- ١٤- د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦
- ١٥- د. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٤
- ١٦- د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤
- ١٧- د. عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤
- ١٨- أ.د. غالب علي الداودي، و أ.د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
- ١٩- د. فؤاد عبد المعمر رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

- ٢٠- د. ماجدة بركة، اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف (MAI) والتحديات التي تطرحها بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العربي في القرن الواحد والعشرين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، ١٩٩٨
- ٢١- د. محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود "دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ٢٢- د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩٥
- ٢٣- د. نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي "دراسة حول ماهية وتطبيق الأعراف التجارية الدولية وسوابق التحكيم في اطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢
- ٢٤- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١

ثانيا - أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- ١- د. عوض الله شيبية، النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة (مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢

- ٢- د. سلامة فارس عرب ، وسائل معالجة اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨
- ٣- د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨
- ٤- هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، تقدم بها الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك، ٢٠٠٩

ثالثاً - القوانين والندوات ومواقع شبكة الانترنت:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
- ٣- قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر مايو سنة ١٩٩٩
- ٥- د. ابراهيم شحاته، الصيغ المختلفة لانشاء المشروعات العربية المشتركة، ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، من ١٤-١٨ ديسمبر ١٩٧٤
- ٦- د. محمد أحمد علي المخلافي، آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نمواً- مخاطر حرية الاستثمار-، سلسلة دراسات وأبحاث مركز الدراسات والبحوث اليمني، رقم ٦، ٢٠٠٢

٧- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية النظام الجديد للمصالحة ونظام التحكيم المعدل والساريان اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٨، نشرة رقم ٤٤٧، ص ٢٢

٨- د. كريم نعمة النوري، دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية، مقال منشور على الموقع: <http://www.uluminsania.com/a94.htm>

٩- نصوص معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٥ بالانكليزية منشورة على شبكة الانترنت: <Http://www.jus.uio.no/lm/europe.international.commercial.arbitration.convention.geneva.1961/doc.html>

١٠- نص القانون الدولي الخاص السويسري منشور على شبكة الانترنت: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/291/>